20 شباط (فبراير) 2012

اليوم العالمي للعدالة

اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
مهمشون بموجب القانون
وبعيدون عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

كرامة	
مساواة	عدالة
عدم تمييز	حرية
حماية	

نستعرض في هذه الوثيقة مفهوم ومعايير العدالة الاجتماعية ومكانتها في الفكر الإنساني والديني ونسلط الضوء على واقع جملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية للاجئين الفلسطينيين في لبنان ونخلص بمجموعة توصيات يؤدي إعمالها إلى صون كرامة الإنسان الفلسطيني اللاجئ في لبنان، وإتاحة الفرصة له ليدخل إلى دائرة العدالة الاجتماعية.

"العدالة الاجتماعية هي أكثر من مجرد ضرورة أخلاقية، فهي أساس الاستقرار الوطني والازدهار العالمي. ذلك أنه لا بد من تكافؤ الفرص والتضامن واحترام حقوق الإنسان كيما تنعتق كل القدرات الإنتاجية للأمم والشعوب" .*

من رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية في 20 شباط/فبراير 2011

في 26 تشرين الثاني (نوفمبر) 2007، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاحتفال سنوياً بيوم 20 شباط (فبراير) بوصفه **اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية**. وعبر تكريس هذا اليوم العالمي، أكدت الأمم المتحدة على الحاجة إلى زيادة تدعيم جهود المجتمع الدولي في مجال القضاء على الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة، والعمل اللائق، والمساواة بين الجنسين، وتحقيق الرفاه الاجتماعي والعدالة الاجتماعية للجميع. وفيما بعد، اعتمدت منظمة العمل الدولية، بالإجماع، في 10 حزيران (يونيو) 2008 "**إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة**"[1]، الأمر الذي أضفى طابعاً مؤسسياً على مفهوم العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية منذ عام 1999.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد خصصت يوماً للعدالة الإجتماعية، فإن المبدأ بحد ذاته يعتبر مرتكزاً في الفكر الإنساني والديني على حد سواء، كون الإنسان هو محور الفكر الوضعي والدعوة الدينية.

وللمناسبة، فإن **المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)** تؤكد على أحقية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بأن ينعموا بهذا المبدأ المكرس في الأمم المتحدة، والذي تتفق كل الدول الأعضاء عليه، ومنها لبنان، أحد البلدان المضيفة للاجئين الفلسطينيين، سيّما وأنّ كل الإحصاءات المنجزة إزاء وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وخصوصاً في المخيمات والتجمعات، تشير إلى واقع مأساوي على الصعد الاقتصادية والاجتماعية.

*** الأمم المتحدة والعدالة الإجتماعية ***

تقول الأمم المتحدة إن "العدالة الاجتماعية مبدأ أساسي من مبادئ التعايش السلمي داخل الأمم وفيما بينها الذي يتحقق في ظله الازدهار. ومن ثم **فعندما نعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين أو تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمهاجرين يكون ذلك إعلاءً منا لمبادئ العدالة الاجتماعية. وعندما نزيل الحواجز التي تواجهها الشعوب بسبب نوع الجنس أو السن أو العرق أو الانتماء الإثني، أو الدين أو الثقافة أو العجز نكون قد قطعنا شوطا بعيدا في النهوض بالعدالة الاجتماعية** ..."[2].

* موقع الأمين العام للأمم المتحدة، صفحة بيانات ورسائل http://www.un.org/ar/sg/messages/2011/socialjustice.shtml

[1] للإطلاع على النص الكامل للإعلان http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/downloads/publ/publ_27_ar.pdf

[2] صفحة العدالة الاجتماعية على موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/events/socialjusticeday/

وفي رسالته[3] التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون للمناسبة في 20 شباط (فبراير) 2011، قال: "لا بد من تكافؤ الفرص والتضامن واحترام حقوق الإنسان كيما تنعتق كل القدرات الإنتاجية للأمم والشعوب. ... واليوم العالمي للعدالة الاجتماعية إنما هو عبارة عن نداء موجه إلى جميع البلدان يدعوها إلى **اتخاذ إجراءات ملموسة تجسد القيم العالمية الكامنة في تحقيق الكرامة البشرية وإتاحة الفرص للجميع** ..." وحدد بأن هذا المسعى يهدف إلى "المساعدة على ضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتزويد الناس بالأدوات اللازمة لإيجاد مصدر دخل لائق، وتعزيز الضمانات المكفولة للفقراء وضعاف الحال والمهمشين" وختم رسالته بالقول: "... **يجب أن نصمد في مواجهة قوى التمييز التي تسلب الناس كرامتهم بدعاوى تتذرع بالدين أو العرق أو الوضع الاقتصادي**. ويجب أن نتخذ أيضا إجراءات سريعة لتهيئة بيئة مواتية لتحقيق الإدماج الاجتماعي وإتاحة فرص العمل اللائق للجميع".

إن هذه المعايير، لا سيما تعزيز التمتع بالحقوق، وتحقيق الكرامة البشرية واحترامها، وضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية لضعاف الحال والمهمشين، والتمييز القائم على ذرائع وحجج شتى، ستشكل ملامح الطريق الذي سيقودنا إلى الجزء الخاص باللاجئين الفلسطينيين والعدالة الاجتماعية في ورقتنا هذه، والذي نستعرض فيه أوضاع جملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وما إذا كان هناك إجراءات فعلية يتم اتخاذها من أجل تحقيق الكرامة البشرية لهذه الفئة المهمشة ومن أجل انتشالها من حالة الإقصاء الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي الذي تعيشه بعد مرور 64 عاماً على فترة لجوئهم في لبنان.

*** العدالة الإجتماعية في الدين وفي الفكر الإنساني ***

في الفكر الوضعي، يمكن الحديث عن أربع مدارس نظرية في تفسير معنى العدالة الاجتماعية، وهي المدرسة التوفيقية، والمدرسة الماركسية، والمدرسة التلفيقية، ومدرسة ماكس وبر.

- **المدرسة التوفيقية:** تؤمن هذه المدرسة، بروادها الثلاثة إميلي ديركهايم، وهربرت سبنسر، وتاركوت بارسنس بأن انعدام العدالة الاجتماعية الناتج من فوراق أجور العمل والمكافآت الاجتماعية يساعد بشكل حتمي على ثبات واستقرار النظام الاجتماعي، لأن ارتباط الدور الاجتماعي الذي يقوم به الفرد بالمكافأة المالية التي يستحقها هو الذي يحرك الطاقات الإبداعية في النظام الاجتماعي.

[3] موقع الأمين العام للأمم المتحدة، صفحة بيانات ورسائل http://www.un.org/ar/sg/messages/2011/socialjustice.shtml

- **المدرسة الماركسية:** أصرت هذه المدرسة على أن انعدام العدالة الاجتماعية ما هو إلا نتيجة حتمية للصراع الطبقي الدائر على الساحة الاقتصادية. فتراكم الثروة عند أفراد الطبقة الرأسمالية هو الذي ساهم في تصميم شكل القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يسيطر بها هؤلاء على مصير الطبقات الاجتماعية الأخرى.

- **المدرسة التلفيقية:** حاولت الجمع بين حسنات المدرستين التوفيقية والماركسية من دون أن تطرح منهج جديد لمشكلة انعدام العدالة وسوء توزيع الثروة الاجتماعية. فقد آمنت هذه المدرسة بفكرة المدرسة التوفيقية القائلة بأن حاجات المجتمع الأساسية من الخبرات لابد أن تشغل بالأدوار التي يتطلبها ذلك المجتمع. وبسبب ملء تلك الحاجات الاجتماعية بالأدوار المختلفة، فقد اختلفت قيمة المكافآت الاجتماعية للعمال والخبراء.

- **مدرسة العالم الاجتماعي الألماني ماكس وبر:** نقض أفكار كارل ماركس في نظرية جديدة تتلخص بالقول بأن فكرة نشوء الطبقات الاجتماعية لا تحصل نتيجة الصراع الطبقي، بل تحصل نتيجة تداخل عوامل ثلاثة، وهي: العامل الاقتصادي والعامل السياسي والعامل الاجتماعي.

ومن خارج المدارس الأربع، كان **للفيلسوف السياسي الليبرالي جون رولس** مساهمات مهمة[4]، إذ اعتبر في كتاباته بأن العدالة الاجتماعية فكرة فلسفية لا سياسية. ونشير لأن العدالة الاجتماعية تعد من الأركان الأربعة لحزب الخضر التي تعتقد بها جميع أحزاب الخضر في العالم، وبأن البعض يستخدمون العدالة الاجتماعية لوصف التحرك الدولي باتجاه تطبيق العدالة الاجتماعية في العالم حيث تشكل حقوق الإنسان والمساواة أهم دعائمها.

وفي الدين الإسلامي، تعد العدالة الاجتماعية مرتكزاً أساسياً. فيقول سيد قطب في كتاب "العدالة الاجتماعية والإسلام"[5]: "ليست لدينا أسباب حقيقية للعداء بين الإسلام والكفاح لتحقيق العدالة الاجتماعية، في حدود المنهج الاسلامي والشريعة الاسلامية (...) فالإسلام يفرض قواعد العدالة الاجتماعية ويضمن حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ويضع للحكم والمال سياسة عادلة، **ولا يحتاج لتخدير المشاعر، ولا لدعوة الناس لترك حقوقهم في الأرض، وانتظارها في ملكوت السماوات. بل انه لينذر الذين يتنازلون عن حقوقهم الشرعية، تحت أي ضغط، بسوء العذاب في الآخرة، ويسميهم: ظالمي انفسهم**". ويستشهد سيد قطب بالآية 97 من سورة النساء لتأكيد حض الناس للمطالبة بحقوقهم: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فأولائك مأواهم جهنم وساءت مصيرا".

[4] إستندت هذه المساهمات أساساً إلى نظريتي الفيلسوفان النفعيان، جيرمي بينثام وجون ستيوارت ميل، وأفكار العقد الاجتماعي عند جون لوك وأفكار الوجودي وكان له اول تعبير عن نظريته في العدالة الاجتماعية في "نظرية في العدالة" التي نشرت في 1971.

[5] العدالة الاجتماعية في الإسلام ــ سيد قطب ــ دار الشروق

والمسيحيون كذلك يؤكدون أيضاً على العدالة الإجتماعية. يقول بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية وسائر بلاد المهجر البابا شنودة الثالث: "من جهة العدالة الاجتماعية نتكلم أيضاً في موضوع الاقتصاد والمال: ان الله حينما خلق الأرض أوجد فيها من الخير ما يكفي لسكانها جميعا ومازالت خيرات الله قائمة لا تنضب ولكن المشكلة القائمة باستمرار هي في سوء التوزيع وهذا الأمر له جوانبه العديدة منها ما يختص بالأفراد ومنها ما يختص بالمجتمع كله[6]."

لقد أجمع الفكر الإنساني وكذلك الديني على أهمية العدالة الاجتماعية وحدد كل منهما عناصر ومعايير تتكامل بعضها مع بعض، حتى لا تزيد الهوة في المستويات بين أفراد الشعب، الأمر الذي نادت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً في معايير أساسية وواضحة أبرزها عالمية الحقوق وعدم تجزئتها وكذلك المساواة في التمتع بها وعدم التمييز، بَيدَ أنّ سياسات الإقصاء والتهميش والحرمان من الحقوق، وفي حالتنا هنا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، جعلت هذا المجتمع وأفراده في حالة سعي دائم ...

- **أولاً لنشر أسس التعامل معهم وفق القانون الدولي الإنساني بما يجعلهم مشمولين وغير مقصيين من أحكام الإتفاقيات الدولية التي كفلت حقوق الإنسان،**
- **وثانياً لإزالة الحواجز التي تواجه مجتمع اللاجئين الفلسطينيين بسبب أصلهم الوطني،**
- **وثالثاً للتخلص من كل القيود المفروضة على التمتع بالحق، وضمان أن التخلص من تلك القيود لن يمس حق العودة ولن يؤدي إلى التوطين ولا إلى التهجير،**

... ليتسنى بعد كل ذلك، الإنخراط في الدائرة الاجتماعية حيث السعي إلى العمل اللائق والأجر العادل، والضمانات والخدمات الاجتماعية، وغير ذلك من الامتيازات المرتبطة بالحقوق عند التمتع بها.

*** اللاجئون الفلسطينيون والعدالة الإجتماعية ***

بخلاف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والنصوص الدولية الأخرى الملزمة، وحتى **الدستور اللبناني** الذي ينص في مقدمته، الفقرة "ب"، على أن "**لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء**"، وكذلك المادة 2 من **قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني** التي تنص على: "**عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية**"، إلا أنّ واقع حال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يشكل استثناءً ملحوظاً عن كل ذلك. **فيعتبر اللاجئون الفلسطينيون في**

[6] مقالة في جريدة الأهرام الأحد 27 شباط (فبراير) 2011 تحت عنوان: العدالة الاجتماعية

لبنان تارة أجانب، وتارة أخرى "فئة خاصة من الأجانب" وأحياناً لاجئين فلسطينيين، الأمر الذي يعود لغياب نص قانوني يُعرف/يحدد من هو اللاجئ الفلسطيني في لبنان، بالرغم من أنه مضى على إقامتهم المؤقتة، بفعل اللجوء القسري عام 1948 نحو 64 عاماً.

إن من أكثر المظالم الاجتماعية بروزاً إزاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يتمثل في قانون التملك للأجانب، لناحية إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية، الذي عدّله المشرع اللبناني عام 2001، إذ نص هذا التعديل[7] على أنه: "**لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين**". فبناءً على هذه الفقرة، **وكون الفلسطيني أجنبياً ينتمي إلى دولة غير معترف بها، فقد حُرِم من حقه في التملك.** وثمة من يقول الآن إنّ اعتراف حكومة لبنان بدولة فلسطين ورفع العلم الفلسطيني في العام 2011 أمام سفارة فلسطين في بيروت، أسقط هذا السبب المانع للتملك؟ **لكن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لا يحملون جنسية صادرة عن دولتهم، إنما وثائق سفر خاصة بهم، صادرة عن الدولة اللبنانية**، وحتى حملة جوازات سفر السلطة الفلسطينية والمقيمون رسمياً في لبنان لا يُتاح لهم التملك بموجب الإجراءات التنفيذية، ولأن ما تبقى من النص في المادة القانونية نفسها، أي "**يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين**" يبقى سيفاً مسلطاً يمكن استخدامه كيفما أُتفق، لحرمان الفلسطينيين من التملك بالرغم من الإعلان المتكرر لقيادات فلسطينية، رسمية وسياسية، وكذلك اللاجئين أنفسهم، رفضهم التوطين[8]، بَيْدَ أن ذلك لا يبدو أنه يجدي نفعاً، وأبرز دليل على ذلك هو بأن اللاجئين الفلسطينيين الذين تملّكوا قبل العام 2001، ما زالوا متمسكين بحق العودة، فهم لم يتملكوا سعياً منهم إلى التوطين.

لقد تسببت هذه المادة في القانون ليس بحرمان الفلسطيني من التملك[9] فقط، بل نزعت الملكية من ورثة أولئك الذين تملكوا قبل صدور القانون وباتوا غير قادرين على تسجيل ما ورثوه من أملاك، وأيضاً حرمت الذين اشتروا عقارات قبل صدور تعديل 2001 من تسجيلها فيما بعد، وأمتد الأمر ليطال كذلك الأجانب من أصول فلسطينية، الأمر الذي شكّل، وما يزال يشكل، انتهاكاً صارخاً لأحكام المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "**لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك**

[7] التعديل رقم 296 الصادر بتاريخ 3 نيسان (أبريل) 2001 والذي عدّل المرسوم رقم 11614 الصادر بتاريخ 14 كانون الثاني(يناير) 1969 المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية

[8] ان تعبير "التوطين" يستخدم في لبنان بما يتعلق بالفلسطينيين بغير معناه الحقيقي ويُقَوَّل سياسيا ما لا يحتمله لغويا، اذ ان كلمة توطين تعني بالانكليزية Settlement ومعناها: اقامة أو نقل مجموعة من الناس في بلد أو من بلد الى بلد اخر واسكانهم في غير موطنهم الأصلي، ولا يحمل فعل التوطين بالضرورة اعطاء الجنسية (المواطنة) للمُوَطّنين. اما المقصود سياسيا بتعبير "التوطين"، لبنانيا في ما يبدو، هو التجنيس، والتجنيس Naturalization هو اكتساب المواطنة (الجنسية) في بلد ما، علما ان المواطنة لا تسقط بفعل الانتقال من بلد الى بلد آخر

[9] لمزيد من المعلومات، أنظر تقرير مشترك لمنظمات غير حكومية مقدم إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدورية الشاملة 2010 (لبنان) - تقرير إنتقائي حول الحقوق المدنية والإجتماعية والإقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، 12 نيسان/ابريل 2010 http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/UPR%20Booklet%20-%20ARB.pdf

مع غيره" و"لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"[10]، ويشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري[11]، التي تكفل في الفقرة 5 (د5) و (د6) الحق في التملك والحق في الإرث، للجميع، دون تمييز على أساس الجنسية. ومع أنّ المادة 1 فقرة (2) من الإتفاقية ذاتها تسمح للدول الأطراف القيام بـــ "تمييز واستثناء وتقييد وتفضيل بين المواطنين وغير المواطنين"، **إلا أنّ هذا القانون استثنى اللاجئين الفلسطينيين دون سواهم من غير المواطنين.**

وتنسحب المظالم الإجتماعية التي يعاني منها اللاجئين الفلسطينيين على حقهم في العمل أيضاً. فيميز القانون اللبناني عامة، وقانون العمل خصوصاً، بين اللبناني وغير اللبناني، فيمنع الأخير من العمل أو يضيق عليه إلى أقصى الحدود. وكون اللاجئ الفلسطيني أُعتبر أجنبياً، فإنه منع من العمل بشكل شرعي وسمح له بالعمل في السوق السوداء من دون أي حقوق. وفي المرحلة[12] من العام 1985 وحتى 17 آب (أغسطس) 2010 تاريخ تعديل قانون العمل بالقانون رقم 129 في مجلس النواب اللبناني، حُرم الفلسطيني من العمل في أكثر من 70 مهنة بينها المهن الحرة.

وبعد مسيرة حراك مدني امتدت لسنوات عديدة، **بدأ البرلمان اللبناني في 15 حزيران (يونيو) 2010 نقاشاً حول اقتراح قانون لتعديل بعض فقرات في القانون تتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العمل والتملك.** واعتبرنا في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) في بيان[13] أن تقديم اقتراح التعديلات وعرضه في جلسة نقاش عامة يعتبر بحد ذاته تطورا ايجابيا في ملامسة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من زاوية حقوقية إنسانية، وإن كانت التعديلات المقترحة تضع تلك الحقوق عند الحد الأدنى ودون ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة. كما اعتبرت (حقوق) بأن تأخذ جهات سياسية لبنانية على عاتقها مسألة طرح حقوق اللاجئين الفلسطينيين، عبر تقديم مشاريع القوانين المقترحة، هو تطور إيجابي آخر بات يعطي زخماً اضافياً، خصوصاً ان النقاش حولها كان ولفترة ليست بعيدة يأخذ مجراه ضمن أطر وهيئات ومنظمات مدنية وحقوقية فقط.

وفي 17 آب (أغسطس) 2010 أصدر البرلمان اللبناني تعديلين على درجة عالية من الأهمية. الأول يتعلق بالمادة 59 من قانون العمل الذي صدر في 23 أيلول (سبتمبر) 1964 حيث تم بموجب هذا التعديل إستثناء الأُجراء الفلسطينيون اللاجئون

---

[10] للإطلاع على النص الكامل للإعلان /http://www.un.org/ar/documents/udhr

[11] للإطلاع على النص للإتفاقية http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/216/19/IMG/NR021619.pdf?OpenElement

[12] في حزيران/يونيو 2005، إتخذ وزير العمل اللبناني خطوة نحو منح حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان عبر رفع الحظر، من خلال مرسوم وزاري، على حوالى 70 وظيفة كتابية ويدوية. واعتبر وزراء العمل المتعاقبون منذ العام 2005، على نحو متكرر، أنّ اللاجئين الفلسطينيين المولودين والمقيمين رسمياً في لبنان، لا يشملهم الحظر، على الوظائف الكتابية واليدوية المفروضة على الأجانب. تجدر الإثارة إلا أنه يجب إعادة إصدار هذه المراسيم في بداية كل عام وباعتبار أنها مرسوم، فبالتالي هي عرضة للإلغاء بسهولة.

[13] للإطلاع على نص البيان http://www.palhumanrights.org/news-press/parliment-meeting.pdf

المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الشؤون السياسية واللاجئين) من شرط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل. **أما التعديل الثاني فطال الفقرة 3 من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي الذي صدر في 26 أيلول 1963** حيث تم إعفاء المستفيدين من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وباتوا يستفيدون من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني، إلا أنّ المشمولين بأحكام هذا القانون ظلوا غير مستفيدين من تقديمات صندوقي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية.

لقد رحبت هيئات مدنية وسياسية محلية ودولية بهذه الخطوة، **واعتبرنا في (حقوق) في ورقة موقف[14] بأن هذه الخطوة غير مسبوقة لأنها نقلت وللمرة الأولى، منذ اللجوء عام 1948، مسألة الحق في العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان من صالونات النقاش السياسي البحت إلى التداول تحت قبة البرلمان اللبناني، إلا أننا رأينا بأن هذا التعديل، وعلى الرغم من أهميته، لم يُقارب، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الأساسية في هذا المجال**، وهي العمل في المهن الحرة، وشمولهم أيضاً من تقديمات صندوقي ضمان المرض والأمـــومة والتقديـــمات العائـــلية سيما وأنّ من يعمل من اللاجئين الفلسطينين بشكل رسمي، يقوم بدفع الرسوم المتوجبة لهذه الصناديق، دون الإستفادة منها.

إن القانون نفسه الذي يميز أساساً بين اللبناني وغير اللبناني هو حمّال قراءات مختلفة، الأمر الذي ترك وما زال يترك ثغرات في تنفيذه. فعلى سبيل المثال، تجاوزت غالبية نقابات المهن الحرة المادة 92 من قانون العمل التي تنص على: "يجوز للأجانب ان ينتسبوا الى النقابة اذا توفرت فيهم الشروط المبينة في الفقرات 2 و 3 و4 من المادة السابقة وكان مصرحاً لهم بالعمل في لبنان. على أنه لا يحق للأعضاء الأجانب أن يَنتخبوا أو يُنتخبوا وإنما يحق لهم أن ينتدبوا أحدهم لكي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة"، واستخدمت الفقرة 1 من المادة 91 التي تنص على: "أن يكون من الجنسية اللبنانية متمتعاً بحقوقه المدنية"، لحرمان اللاجئين الفلسطينيين، المعتبرين أجانب وفق القراءة اللبنانية، من الانتساب الى النقابات، الذي يُعتبر شرطاً لممارسة المهن المصنفة على أنها مهن حرة، وعطف المادة 59 (قبل تعديلها) على المادة 91 (التي تنص على المعاملة بالمثل) ليصبح ضمن أنظمة غالبية نقابات المهن الحرة شرط "المعاملة بالمثل" شرطا لانتساب الأجنبي الى النقابة (استطرادا اللاجئ الفلسطيني)، **ما يدعو الى تنبيه تلك النقابات على أن هذا الشرط (المعاملة بالمثل) قد سقط عن كاهل اللاجئ الفلسطيني، وبالتالي ضرورة ان تعمل وزارة العمل، الوصية على النقابات المهنية، على توجيه تلك النقابات بضرورة اسقاط شرط المعاملة بالمثل عن اللاجئ الفلسطيني من أنظمتها.**

[14] http://www.palhumanrights.org/var/Position%20Paper%20-RTW%20and%20Social%20Security%20Amended%20Laws.pdf

إن المعاملة الإستثنائية للاجئين الفلسطينيين يشكل أرضية للتمييز في سوق العمل. فأي رب عمل، عندما يواجه قواعد وأنظمة كتلك، سيفضل تشغيل شخص غير فلسطيني إذا كان يتمتع بالحق القانوني للعمل من دون إلزامه استصدار إجازة عمل، خصوصاً في الوظائف اليدوية والحرفية **مما يجعل الفلسطيني عرضة للاستغلال بسبب الحاجة إلى العمل، الامر الذي يزيد بالتالي من هشاشة المجتمع فضلاً عن تأثيراته الاجتماعية كذلك بفعل العلاقة ما بين الحق في العمل وحقوق أخرى كالتعليم والوصول إلى العدالة وتحقيق المستوى المعيشي اللائق والحق في التزوج وتكوين أسرة ..إلخ.**

لقد تسببت السياسات التمييزية في لبنان ضد اللاجئين الفلسطينيين، بالتظافر مع تخفيض تقديم التمويل من قبل الدول المانحة للأونروا، بكوارث اقتصادية واجتماعية للاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي يُبعد اللاجئين الفلسطينيين كثيراً عن دائرة العدالة الاجتماعية. ويؤكد مسح[15] أعدته الجامعة الأميركية في بيروت لمصلحة الأونروا، عنوانه: "**مسح اجتماعي ـــــ اقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان**" صدر في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2010، **ان العدد الفعلي للاجئين الفلسطينيين في لبنان لا يتعدى 260 ألفاً**، فيما أنّ الرقم الدفتري لدى الأونروا والسلطات اللبنانية 425 الفا و550 الفا على التوالي، وأنّ 62% من اللاجئين الفلسطينيين يسكنون في المخيمات و38% في التجمعات. **وبأنّ 65% من اللاجئين الفلسطينيين عاطلون عن العمل،** وأن 21% من العاملين، يعملون في اعمال موسمية غير دائمة، وان 7% فقط يعملون على اساس عقود عمل. ويكشف المسح ان 13% من النساء ينخرطن في سوق العمل مقابل 65% من الرجال، من بين اللاجئين الفلسطينيين. وتظهر نتائج المسح أيضاً أنّ **73% من سكان المخيمات يعيشون حالة فقر**، 7,9% منهم يعانون حالة فقر مدقع (اقل من 66 دولارا بالشهر للفرد). وخارج المخيمات 55% يعانون من الفقر منهم 4,2% يعانون فقراً مدقعاً. وعلى مستوى الصحة، تدل المعطيات في المسح أن 33% **من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يعانون أمراضا مزمنة وأن 95% من اللاجئين لا يحوزون ضماناً صحياً.** وفيما يتعلق بالتعليم، يخلص البحث إلى أن 8% ممن هم بين عمر 7 و15 سنة من بين اللاجئين الفلسطينيين لم يسجلوا في المدرسة في العام 2010، وأنّ 75% ممن عمرهم 15 سنة لم يكونوا قد حازوا على الشهادة الإعدادية، و50% فقط ممن هم بين 16 و18 سنة مسجلون في المدارس الاعدادية، و13% ممن هم في عمر 18 سنة وما فوق اكملوا دراستهم الثانوية.

إن معطيات المسح تلك، تدل بشكل مباشر على الحالة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية السيئة التي يعانيها مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وهو وضع يقود إلى شتى صنوف الآفات الاجتماعية، وإلى خلق بؤر فقر وتخلف، ضمن بؤر أمنية مكرسة عبر عزل المخيمات عن محيطها، ما يجعلها كتلا قابلة للإنفجار الأمني والاجتماعي في أي لحظة.

[15] ملخص http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=675 والدراسة الكاملة http://www.unrwa.org/userfiles/2011012074253.pdf

واستكمالاً للسياسات التقييدية التي تؤدي إلى حالة من الظلم الاجتماعي والاقصاء والاستبعاد الاجتماعي، **تمتد العراقيل أمام اللاجئين الفلسطينيين لتطال حقهم في حرية التنقل.** واذا كان قبل اتفاق القاهرة 1969 نَقْلُ سكن الفلسطيني من مخيم إلى مخيم يحتاج إذناً مسبقاً من وزارة الداخلية، فإن حرب المخيمات [16] (1985 – 1987)، وإلغاء إتفاق القاهرة من جانب واحد في العام 1987 أعاد بعض إجراءات التضييق تلك، خصوصاً في مخيمات الجنوب التي طُوقت بحواجز للجيش اللبناني وأُقفلت كثير من مداخلها، وزادت مع الوقت أولا عقب اغتيال القضاة الأربعة في صيدا عام 1999 ثم بعد حرب نهر البارد في 2007، بحيث بات لمعظم المخيمات منفذ أو اثنين كحد اقصى، وقَبَع نهر البارد تحت إجراءات أمنية مشددة أولا عبر فرض نظام تصاريح دخول لسكان المخيم والفلسطينيين من خارجه والأجانب، ثم السماح للإناث بالدخول ببطاقات الهوية لكن مع تدقيق مبالغ فيه بات السكان يتوقون به إلى استرجاع مسألة استخراج التصاريح للنساء. لقد أثرت هذه القيود، وبشكل كبير، على حياة الفلسطينيين اليومية على المستوى التجاري، وعند الحاجة إلى العلاج الطبي، وفي المؤسسات التعليمية، ولدى القيام بأنشطة اجتماعية. وأصبحت الإجراءات البسيطة مثل الذهاب الى العمل في بلدة قريبة، أو زيارة الأقارب، تستلزم إجراءات بيروقراطية وقلق كبير. وفي كثير من الأحيان، كان الجيش اللبناني يرفض الطلبات المقدمة له لإستخراج التصاريح.

إنّ تقييد حرية تنقل الفلسطينيين يُعد خرقاً موصوفا للمادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: "**لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة**"، وإذ يحقّ للبنان حماية نفسه من خلال اتخاذ مختلف التدابير، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل، إلا أنّ اتساع نطاق القيود غير القانونية ومدتها (حالة مخيم نهر البارد) وإعلان مخيم نهر البارد والمنطقة المتاخمة له 'منطقة عسكرية'، والضرر الخطير الذي قد تسببه هذه السياسة، يشكّل انتهاكاً صارخاً لموجبات لبنان القانونية المحلية والدولية.

ويبقى فاقدو الأوراق الثبوتية الأكثر تهميشاً في الوسط الفلسطيني في لبنان إذا ما تمت مقارنة وضعهم مع غيرهم من الفئات[17]، حيث لا يزال عدد كبير من الفلسطينيين، يتراوح بين 4000 و5000 شخص، من دون أي أوراق ثبوتية، وهم ممن قدموا إلى لبنان خلال عقد سبعينيات القرن الماضي ولم يتمكنوا من العودة إلى البلدان التي كانوا يسكنوها في المحيط العربي، أو إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد نزوحهم عنها عقب حرب حزيران (يونيو) 1967. وقد عانى، الفلسطينيون أفراد هذه الفئة، كثيرا جراء عدم إمتلاكهم اوراقاً ثبوتية، وكان من يتجرأ منهم على مغادرة المخيمات يتم إيقافه وسجنه لعدم حيازته

[16] حركة أمل واللواء السادس في الجيش اللبناني مع المخيمات

[17] يقسم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان إلى ثلاث فئات: 1) اللاجئون المسجلون لدى كل من وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) والسلطات اللبنانية؛ 2) اللاجئون غير المسجلين وهم اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى السلطات اللبنانية فقط؛ 3) اللاجئون فاقدي الأوراق الثبوتية وهم غير مسجلين لا لدى الأونروا ولا لدى السلطات اللبنانية.

أوراقاً قانونية. فمن دون أي إثبات لوجودهم القانوني، يعجز فاقدوا الأوراق الثبوتية من الإستفادة من أبسط الخدمات الأساسية كخدمات الصحة والتعليم والمساعدة الخيرية وحتى دخول سوق العمل. كما وأنهم محرومون من التمتع بالحقوق المدنية والإجتماعية والإقتصادية والتي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، امتلاك سيارات أو دراجات نارية باعتبار أنها تتطلب تسجيلاً في دوائر رسمية. ومن المستحيل تسجيل عقود الزواج للذكور ممن لا يحملون أوراق ثبوتية وبالتالي هم لا يستطيعون تسجيل أبنائهم في الدوائر الرسمية. **وفيما أثمرت النضالات التي خاضتها هيئات ومنظمات أهلية ومدنية ومنظمة التحرير الفلسطينية باستخراج أوراق تعريف مؤقتة[18] من الأمن العام لبعض هؤلاء، فإن وضعهم القانوني يبقى موضع تساؤل دائم ما لم تحل قضيتهم جذرياً في عمقها وفي بعدها الإنساني.**

وكانت وزارة الداخلية اللبنانية قد بدأت إصدار أوراق خاصة للإقامة المؤقتة للفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية في عام 2008 لكنها ما عادت سارية المفعول[19]، وبقي إصدارها متوقفاً حتى أوائل 2010، وقام فاقدوا الأوراق الثبوتية ومنظمات حقوق الإنسان باحتجاجات ومظاهرات في كانون الأول (ديسمبر) 2009 للمطالبة بتنظيم وضعهم القانوني. وحتى الآن، لم تنجح الجهود التي تبذلها السلطات اللبنانية لتسوية أوضاعهم وعلى نحو مستدام ومنحهم بطاقات هوية دائمة.

إنّ وضع فاقدي الأوراق الثبوتية بهيئته الحالية يشكل إنتهاكاً سافراً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "**لكل انسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية**"[20] سيما وأن الحق في الهوية هو حق إنساني أساسي وشرط للتمتع بالحقوق المدنية والإقتصادية والإجتماعية المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

*** خلاصات وتوصيات ***

لقد نادت الأمم المتحدة، عبر تكريس هذا اليوم للعدالة الاجتماعية، بإزالة الحواجز التي تواجهها الشعوب بفعل التمييز واعتبرت أن بذلك يكون المجتمع قد قطع شوطاً بعيداً في النهوض بالعدالة الاجتماعية. كما دعى الأمين العام للأمم المتحدة في رسالته العام الماضي بمناسبة هذا اليوم، البلدان إلى "**اتخاذ إجراءات ملموسة تجسد القيم العالمية الكامنة في تحقيق الكرامة البشرية وإتاحة الفرص للجميع**". **وإنطلاقاً من ذلك، وحيث أن** الوجود الفلسطيني في لبنان منذ العام 1948، كان وما يزال على الدوام، جزءاً أساسياً من النقاش الداخلي، الهادئ حيناً والصاخب في معظم الأحيان، حيث طُبقت على اللاجئين الفلسطينيين

[18] هذه الأوراق المؤقتة ليست سوى للتعريف عن حاملها والإتاحة له أو لها التحرك من دون الخوف من الإعتقال والسجن، لكن بطاقة التعريف هذه لا تسمح لهم بالعمل أو بالتسجيل في المدارس والجامعات أو تلقي الرعاية الصحية أو تسجيل عقود الزواج في الدوائر الرسمية.

[19] الإقامة المؤقتة سارية المفعول حتى عام واحد ثم يتوجب على الفلسطيني الفاقد للأوراق الثبوتية أن يقدّم طلباً ثانية إذا كانت السلطات تقبل الطلبات وقتئذ

[20] للإطلاع على النص الكامل للإعلان http://www.un.org/ar/documents/udhr/

مراسيم وإجراءات تتنافى في كثير منها مع وجه لبنان الحضاري المساهم في وضع شرعة حقوق الإنسان، **فقد رأينا في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، أن نتوجه في هذا اليوم، اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، بهذه الورقة لكافة المعنيين/ات، وأن نجدد القول بأنّ مقوّمات صون كرامة الإنسان الفلسطيني اللاجئ في لبنان، وإتاحة الفرصة له ليدخل إلى دائرة العدالة الاجتماعية، وكأولوية، تقتضي ما يلي:**

1. اعتماد تعريف قانوني واضح لمن هو اللاجىء الفلسطيني في لبنان،
2. رفع الظلم الواقع على الفلسطينيين في موضوع التملك وتسجيل ما امتلك أو ما ورث الفلسطيني من الملكيات العينية، عبر إعادة حق التملّك للفلسطينيين، مثلما كان الوضع قبل 2001،
3. متابعة تحسين إمكانيات وظروف عمل اللاجئين الفلسطينيين، بداية عبر إصدار المراسيم التطبيقية لقانون 17 آب (أغسطس) 2010 الذي أقر حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، ونأمل بأن تتضمن هذه المراسيم: أ) السماح للاجئين الفلسطينيين باستخراج إجازة العمل، ولمرة واحدة، بالاستناد إلى بطاقة الهوية الصادرة عن مديرية الشؤون السياسية واللاجئين؛ ب) إلغاء شرط الحصول على ضمانة رب العمل عند استخراج إجازة العمل باعتبار أن اللاجئين الفلسطينيين مقيمين في لبنان، بشكل مؤقت، ولكن لفترة غير محدودة؛ ج) رفع الأعباء الإدارية والمالية التي قد تقلق أرباب العمل، وبالتالي تفتح الباب أمام ممارسة التمييز عبر التراجع عن تشغيل اللاجئين الفلسطينيين،
4. إيجاد حل مستدام للاجئين الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية يؤمن لهم حقهم بالشخصية القانونية، ويكون بمثابة الحل الجذري لوضعيتهم،
5. تسهيل دخول وخروج اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان من وإلى كافة المخيمات من أجل احترام الحق في التنقل عبر إنهاء المعاملة العسكرية للمخيمات والقيود العسكرية المفروضة بما فيها إزالة السياج من حول المخيمات وإيقاف العمل بنظام التصاريح العسكرية المطلوبة لدخول مخيم نهر البارد

كما تتوجه المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) إلى كل الأفرقاء الفلسطينيين، وتدعوهم إلى ترتيب البيت الداخلي الفلسطيني على قاعدة مصلحة الفلسطينيين القائمة على أساس الكرامة الإنسانية والحقوق أولاً، حتى لا تكون فوضى السلاح وغياب كل من التنسيق والتعاون والرؤية الموحدة ذريعة تستخدمها الحكومات لتبرير غياب الإرادة الحقيقة للنهوض بأوضاع حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

وتدعو (حقوق) مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، بكل مكوناتها، إلى تبني النهج القائم على أساس حقوق الإنسان في تخطيط برامجها واعتماد استراتيجيات جديدة في العمل تعزز المطالبة السلمية بالحقوق، والتنسيق لكي يكون العمل مع اللاجئين

الفلسطينيين ولأجلهم، ولأجل تعزيز مكانتهم في المجتمع وإنتشالهم من دوائر الإقصاء والتهميش التي يعيشونها والتي تجعلهم عرضة لكل أنماط الإستغلال والمتاجرة بهم وبقضيتهم.

وأخيراً، تتوجه (حقوق) إلى كل الفلسطينيين، خاصة الشباب، اللذين لم يستسلموا لواقع الحال، وما زالوا يضخون الحياة في مجتمعاتهم، وما زالوا مصرين على النضال بكافة السبل السلمية المتاحة حالياً والممكنة مستقبلاً، وتشكرهم على كل ما يبدونه من إيمان بقضيتهم وأحقيتها وتشد على أيديهم لاستكمال المشوار، الصعب ولكن غير المستحيل، **كما تتوجه (حقوق) إلى كل الفلسطينيين اللذين غلبهم اليأس فاستسلموا للأمر الواقع**، وتدعوهم إلى النظر ملياً بمسألة "ما ضاع حق وراؤه مطالب"، وبأنه من الضروري أن يكون لدينا أحلامنا، وبأن نتمسك بهذه الأحلام، مهما ضاق بنا الحال، وأن نسعى إلى تحقيقها لأنه في ذلك انتصار لكرامتنا على كل القهر والظلم والاستبداد.

ونختم، بالأمل أن نشهد سوياً فجر عدالة اجتماعية تتحقق، للاجئين الفلسطينيين، وكل المهمشين.

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) هي منظمة غير حكومية، مستقلة، تأسست في العام 1997 ومشهرة في لبنان بموجب علم وخبر 36/أد وتنشط في مجال نشر وحماية والدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. هذا وتتمتع المنظمة بعضوية كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان.

للإتصال: 00961 1 301549 * 00961 1 306740 * phro@palhumanrights.org * www.palhumanrights.org